الفصل الرابع

الدور التربوى للأسرة فى الوقاية من الجريمة من منظور إسلامى

- تمهيد .
- اهتمام الإسلام بالأسرة .
- أولاً: الحث على الزواج ونبذ التبتل .
- ثانياً: الدعوة إلى التيسير على راغبى الزواج .
- ثالثاً: الحفاظ على تماسك الأسرة، وتوفير جوّ عائلى يعم الحرائف الأبناء
  - ١ – العلاقة بين الوالدين .
  - ٢ – العلاقة بين الآباء والأبناء .
- التربية الجنسية ودور الأسرة المسلمة فيها .
- الأسرة المسلمة وغرس قيم الترابط الاجتماعى .
- أولاً: حقوق الجار .
- ثانياً: صلة الرحم .
- كيفية تحقيق الدور الإسلامى للأسرة فى الوقاية من الجريمة على أرض الواقع .

الدور التربوي للأسرة في مجال الوقاية من الجريمة

من منظور إسلامي

• **تمهيد:**

تعرّف الأسرة على أنها "الوحدة الوظيفية المكونة من الزوج والزوجة والأبناء والمرتبطة برباط الدم والأهداف المشتركة، وهي على هذا النحو تتأثر بالنظام الاجتماعي الشامل للمجتمع وتؤثر فيه عن طريق تفاعلها معه في قيامها بوظيفتها".[١] وهي ضرورةٌ حتميةٌ لبقاء الجنس البشري، ودوام الوجود الاجتماعي، حيث تمثل الأسرة لبنة بناء المجتمع.

وتُعد الأسرة البيئة الاجتماعية الأولى التي يتعامل معها الطفل، والتي تكون مسئولةً عن إشباع الحاجات البيولوجية والنفسية له، وفيها يبدأ الطفل التفرقة بين ما هو صحيح وما هو خطأ، وما هو حلال وما هو حرام، وما هو مباح وما هو محظورٌ من السلوك.

وإذا لم تقم الأسرة بدورها في إشباع حاجات الطفل، وإكسابه مبادئ السلوك السوي، فإن ذلك من شأنه أن يُشعر الطفل بالحرمان وفقدان الأمن والعطف، فيسعى لإشباع حاجاته بطريقةٍ قد لا تكون مشروعةً، وعندما يصبح هذا الطفل رجلاً يكون حاقداً على المجتمع، مهيئاً لارتكاب الجرائم المختلفة.

ونظراً لأهمية دور الأسرة في الإسلام، يلاحظ أن القرآن الكريم ما تولى بالتفصيل نظاماً كنظام الأسرة. فقد بين الله تعالى الزكاة بإجمال فقال: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وبين الصلاة بإجمال فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أما الأسرة فقد بينها في تفصيلٍ طويلٍ لكنه غير مملٍ، لأنه بيّن إنشاء الزواج، وبين متى الطلاق، وبيّن العلاقة بين الزوجين، وبين العلاقة بين الآباء وأبنائهم، والعلاقة بين الأبناء بعضهم مع بعض، وبيّن العلاقة بين الأقارب وذوي الأرحام، ثم بين نظم الاقتصاد في الأسرة بما لا يدع مجالاً لتفصيلٍ بعده.[٢]

وتلعب الأسرةُ دوراً رئيساً في ترسيخ عقيدة الطفل، وقد ذكر الدكتور "صالح الصنيع" في هذا المجال ما يلي:[٣] "الأسرة هي المرآة التي تعكس ثقافة المجتمع على الطفل، وقد ورد في

---

(١) د. منير الموسى سوحان، في اجتماعيات التربية، ط١، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،١٩٨٦)،ص١٨٤.

(٢) د. محمد الهادي عفيفي وآخرون، التربية ومشكلات المجتمع، ط ٢، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٣)، ص ٨٠.

(٣) د. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، مرجع سابق، ص ص ٥١: ٥٢.

كثيرٍ من آيات الذكر الحكيم الدور الكبير الذي يلعبه الآباء في عقيدة أبنائهم، بل إن عذر كثيرٍ ممن يكفر بآيات الله ورسله ولا يلتزم بالدين، هو اتباعهم لآبائهم وما كانوا عليه، وما ربوهم عليه في الصغر". ثم ضرب أمثلة لتكذيب بعض الأقوام لرسلهم بحجة أن ما جاء به هؤلاء الرسل يخالف ما كان عليه آباؤهم، ومن ذلك ما يلي:

قوم نوح عليه السلام: قال الله تعالى في شأنهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون :٢٣-٢٤].

قوم إبراهيم عليه السلام: قال الله تعالى في شأنهم: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ۝ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ۝ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٤].

قوم موسى عليه السلام: قال الله تعالى في شأنهم: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ۝ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس :٧٧-٧٨].

كفار أمة محمد ﷺ: قال الله تعالى في شأنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ۝ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف :٢٠-٢٢].

وقد قال رسول الله ﷺ: "ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمةً جمعاء هل تُحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة واقرأوا إن شئتم: "فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ"[1] وفي هذا إشارةٌ إلى الدور الخطير الذي تلعبه الأسرة في هداية الطفل أو غوايته.

وقد أجرى "بورت" عدة أبحاث كان من أهم نتائجها أن التربية الخاطئة تُعد من أهم العوامل ذات الصلة بالجريمة، وأنها توجد بين المجرمين بنسبةٍ تبلغ خمسة أضعاف نسبة وجودها بين غير المجرمين. كذلك فقد أوضحت نتائج الدراسات التي أجراها كل من "شيلدون"

---

(١) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٦)، الجزء (١٦)، ص ص٢٠٧: ٢٠٩.

و"إيانورجلوك" وجود صلةٍ بين أسلوب التربية المولية ووسائلها من ناحية، والسلوك الإجرامي من ناحيةٍ أخرى.[١]

وتكون ملامح شخصية الفرد داخل أسرته في مرحلة الطفولة، وتؤثر بوضوح في ملامح الشخصية في المستقبل، فقد أثبتت الدراسات النفسية أن الطابع المميز لشخصية أي فرد يتكون أولاً في الأسرة التي ينشأ فيها، وأن تعامل الفرد مع نفسه، أو زملاء العمل، أو في المجتمع، يتوقف على الطابع الثابت نسبياً لشخصيته، والذي وضعت بذوره في الأسرة، وعليه يمكن القول بأن الأسرة هي مهد الشخصية.[٢]

ويؤيد الحديث السابق عن خبرات الطفولة وأثرها على سلوك الفرد في المستقبل، أن الشخص الذي تعرض للحرمان أو القسوة أو التفرقة في المعاملة أو الإهمال، تأتي سلوكياته مختلفةً عن آخر كانت أسرته تشبع حاجاته، وتحنو عليه وتوليه اهتماماً ورعايةً كبيرين. ففي الوقت الذي يكون فيه الشخص الأول عرضةً لأن يكون عدوانياً في سلوكه، يكون الآخر أقرب لأن يكون سوياً في معاملاته مع الآخرين.

ففي دراسةٍ حول "الأوضاع العائلية للسجناء"[٣] تبين أن عينة الدراسة من السجناء قد عاشت قدراً كبيراً من الفساد العائلي؛ فعلى سبيل المثال تظهر نسب الطلاق عاليةً جداً لدى سكان السجون من كلا الجنسين، علاوة على ذلك فإن ٣٨% من السجناء لم يعيشوا مع العائلة أو الأقارب قبل ارتكابهم للجرائم.

وقد حاولت بعض المجتمعات القليل من أهمية الأسرة، وحاولت إلغاء النظام الأسري فانهارت حضاراتها، ومن هذه المجتمعات- على سبيل المثال- الاتحاد السوفيتي السابق، فقد رأى الشيوعيون أن الأسرة مصلحةٌ اقتصاديةٌ، قامت على أساس اعتماد المرأة في غذائها وملبسها على الرجل الذي يملك وسائل الإنتاج، ويفرض على المرأة تبعاً لذلك أن تكون له وحده دون

---

(١) د. أنور محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٦.

(3) Arthur Evans Wood & John BarkerWaite, Crime and Its Treatment : Social and legal Aspects of Criminology, American Sociology series, New. York: American Book Company, 1941, P.262.

أن يشاركه فيها أحد، وعليه فالحاجة إلى وجود أسرة من وجهة النظر الشيوعية ليست حاجةً نفسيةً متأصلةً في نفس الرجل أو المرأة.(١)

"كذلك فقد آمن أصحاب الاتجاه المادي بأنه ليست هناك ضرورةٌ للأسرة، وأن نظام الأسرة نظامٌ مفتعل، ذلك لأن جسم الإنسان- وهو محل الاعتبار عندهم- ليس فيه ما يحمل على الارتباط بأسرة، فكل ما في جسم الإنسان هو الطاقة الجنسية، وهي مسألةٌ بيولوجية لا خلقية ولا اجتماعية، فلا يحتاج الإنسان ذكراً كان أم أنثى إلى أكثر من تلبية الحاجة الجسدية البيولوجية على أي شكلٍ من الأشكال، ولا ضرورة لأخلاقٍ ولا مجتمعٍ ولا أسرة".(٢)

ونتيجة لهذا الفهم لأهمية الأسرة في تلك المجتمعات، ظهرت الإباحية الجنسية، وزهد الرجال في النساء فتظهر الشذوذ الجنسي، ولفشت الأمراض الفتاكة وعلى رأسها الإيدز، واختلطت الأنساب، وضاعت صلة الرحم، وانتشر العدوان، وزادت معدلات الجريمة. والسؤال الذي يحاول الباحث الإجابة عنه في الصفحات التالية هو:

ما الدور التربوي الذي يمكن أن تقوم به الأسرة في الوقاية من الجريمة من منظورٍ إسلامي؟

وفي سبيل الإجابة عن هذا السؤال يعرض الباحث فيما يلي لنظرة الإسلام للأسرة والعلاقات بين أفرادها وانعكاس ذلك على شخصية الأبناء. ويتمثل اهتمام الإسلام بالأسرة في النقاط التالية:

أولاً: الحث على الزواج ونبذ التبتل:

فقد أكد الإسلام على ضرورة الزواج وتكوين الأسر تأكيداً يدل على أهمية دور الأسرة المسلمة في بناء المجتمع الصالح، والحفاظ على الأبناء من الانحراف. ويظهر حرص الإسلام على نبذ التبتل والامتناع عن الزواج، وحث الشباب على الإقبال على الزواج مما يلي:

- يقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل : ٧٢] .
- قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".(٣)

---

(١) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص ص ٥٣: ٥٤.

(٣) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ١٤

وفي الحديث السابق إشارةٌ إلى بعض فوائد الزواج والتي أهمها تحصين الفرد ضد ارتكاب جريمة الزنا.

- وقد نهى رسول الله ﷺ عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح، فقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون تبتله.(١)

فوائد النكاح:

ذكر الإمام الغزالي أن فوائد النكاح هي:(٢)

١) التناسل:

ذلك لأن المقصود من النكاح إبقاء النسل. وفي الإنجاب قربةٌ من أربعة أوجه:

الأول: موافقة محبة الله بإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

٢) التحصن من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة:

ذلك لأن الشهوة إذا غلبت، ولم تقاومها قوة التقوى، جرت إلى اقتحام الفواحش. ففي النكاح غضٌ للبصر، وحفظٌ للفرج.

٣) تفريغ القلب من تدبير المنزل:

المرأة الصالحة عونٌ على الدين لأنها تحمل عن زوجها عبء تدبير المنزل من طبخٍ وكنسٍ وتنظيفٍ للأواني، وبالتالي تحفظ وقته من الضياع، وتساعده على التفرغ للعلم والتحصيل.

٤) الترويح عن النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة:

وذلك ذهابٌ للملل وإراحةٌ للقلب.

٥) القيام بنصيب المرء من الواجبات الاجتماعية.

كالقيام بحقوق الأهل، والصبر على الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وتربية الأولاد، وتحصيل الرزق.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) الإمام/ الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي)، إحياء علوم الدين، المجلد الثاني، الجزء الرابع، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ب ت)، ص ص ١٠٢: ١١٧.

ثانياً: الدعوة إلى التيسير على راغبي الزواج:

حرص الإسلام على تشجيع الشباب على الإقبال على الزواج، وإزالة العقبات التي تعترض سبيلهم إليه، ويأتي على رأس هذه العقبات عدم الاستطاعة المادية أي الفقر وضيق ذات اليد، ومن الأدلة الواضحة على تيسير الإسلام على راغبي الزواج ما يلي:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور :٣٢].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى فقال ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ..﴾ .. ، وعن سعيد- يعني ابن عبد العزيز- قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى،... ، وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح".(١)

- وقد قال رسول الله ﷺ لشاب يريد الزواج لكنه فقير: "التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال أمعك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها، فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن".(٢)
- عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأةً على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: إني تزوجت امرأةً على وزن نواة".(٣)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثةٌ حقٌ على الله عز وجل عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله".(٤)
- وقال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير".(٥)

---

(١) الإمام/ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ص ٢٨٦: ٢٨٧.

(٢) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١١١.

(٤) الإمام/ النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي)، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الامام السندي، الجزء (٦)، (بيروت: المكتبة العلمية، ب ت)، ص ٦١.

(٥) الإمام/ البيهقي (الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، الجزء السابع، ط ١، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٥٣ هـ)، ص ٨٢.

يتضح مما سبق مدى حرص الإسلام على تزويج الشباب لما في ذلك من حمايةٍ لهم من أن يقدموا على ارتكاب جريمة الزنا، كذلك فإن عدم الزواج لا يشعر الفرد بالمسئولية أو الاستقرار مما يجعله يقدم على ارتكاب بعض الجرائم.

فقد جاء في التقرير السكاني الفدرالي في سنة ١٩٣٥م أن نسبة الإدانة بين الذكور غير المتزوجين كانت ٢٠٧ لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان الذكور عند عمر ١٥ سنة فما أكثر، بينما كانت النسبة للذكور المتزوجين هي ٩٢,٨ ، والذكور الأرامل ٦٧,٦ ، كذلك كانت نسبة الجريمة لدى النساء المتزوجات ٥,٧ بينما كانت لدى غير المتزوجات ٨,٨ وفي هذا إشارةٌ إلى أن الزواج يقلل من ارتكاب الأفراد للجرائم، ويظهر هذا الأثر لدى الإناث أكثر من الذكور.[1]

ثالثاً: الحفاظ على تماسك الأسرة وتوفير جوٍّ عائلي يمنع انحراف الأبناء:

يُعد التفكك الأسري سبباً رئيساً في انحراف الأبناء ودخولهم عالم الجريمة، وإذا كان الأبوان هما الأساس الذي قامت عليه الأسرة، فإن تماسك الأسرة مرتبطٌ بوجود علاقةٍ طيبةٍ بين الأبوين تُبنى على المودة والرحمة، وتنأى عن الصراع والشجار والهجر والانفصال.

وقد تبين أن الأسر التي تعاني من التفكك، أو البيوت البعيدة عن الانسجام تمثل بيئةً مناسبةً لظهور الانحراف والجريمة بشكلٍ واضحٍ، وتتفق في ذلك كل الإحصاءات التي تمت في مجال جناح الأحداث، حيث تبين أن نسبةً تصل إلى ٧٠٪ من الأحداث الجانحين قد نشأوا في أسرٍ مفككةٍ.[2] وذلك أمرٌ منطقي لأن الأسر المفككة يسودها الإهمال وضعف التوجيه وانعدام الرقابة على تصرفات الأبناء.

وفي سبيل الحفاظ على تماسك الأسرة، وإشاعة جوٍّ من الترابط والحب بين جميع أفرادها أرسى الإسلام الأسس الآتية:

١- العلاقة بين الوالدين:

العلاقة السيئة بين الوالدين تكون في كثيرٍ من الأحيان سبباً في انحراف الأبناء وتركهم للمنزل، وشعورهم بالخوف وعدم الأمن، والتماس القوة والأمان بعيداً عن الوالدين، فتحتضنهم الجماعات الإجرامية والمنحرفة التي تحل عندهم محل الأسرة.

---

(1) Aruther Evans Wood & Johm Barker Waite, Op. Cit., p.252.

(٢) د. أنور محمد الشرقاوي، موجع سابق، ص ١٨٢

وقد حرص الإسلام على قيام العلاقة بين الزوجين على أساس من المودة والرحمة فدعا إلى الآتي:

أ- جعل الدين أساساً لاختيار كل من الزوجين للآخر:

فقد دعا رسول الله ﷺ إلى تفضيل ذات الدين عند اختيار الزوجة فقال ﷺ "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [١]

ومن جهة أخرى فقد حث رسول الله ﷺ أهل الفتاة على تزويجها من ذي الدين. فقال ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". [٢]

فإذا كان الأبوان على دراية بتعاليم الدين يصبحان أقدر على نقل تعاليمه إلى الأبناء فيصبح الأبناء بالتالي أبعد ما يكون عن الانحراف والجريمة كذلك فمعرفة الزوجين بالدين تجعل كلا منهما أعلم بحقوق الآخر، وهذا من شأنه استقرار الحياة بينهما

ب- حق الخاطب في النظر إلى خطيبته:

قد يكون عدم قبول الزوج لشكل زوجته ومستوى جمالها سبباً في كراهيته لها وبالتالي الدخول في دائرة التنافر والكراهية، وقد نبه رسول الله ﷺ إلى ضرورة نظر الخاطب- او امرأة تنوب عنه- إلى خطيبته في عدة أحاديث منها ما يلي

- عن أنس قال. أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ. اذهب فانظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، قال: فنظرت إليها" [٣]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال. لا، قال. فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" [٤]
- عن أنس ﷺ ان رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها". [٥]

---

١ الإمام/ ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق. الجزء التاسع. ص ٣٥

٢، الإمام/ البيهقي، السنن الكبرى. مرجع سابق. الجزء السابع. ص ٨٢

٣ مرجع السابق. ص ٨٤

٤ مرجع السابق. ص ٨٤

٥ مرجع السابق. ص ٨٧

جـ- عدم إكراه الفتيات على الزواج إذا كرهن:

إذا أُكرهت المرأة على الزواج ممن لا ترغب في الزواج منه. ادى ذلك إلى نفورها منه. وبغضها له، فتحول الحياة بينهما إلى جحيم لا يطاق لذلك حرص الإسلام على إبداء الفتاة لرأيها فيمن رغب في الزواج منها، حتى لا يدب بينهما الشقاق، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت".[١]

وروي عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك. فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[٢]

د- معرفة الزوجة لحقوق الزوج:

ذكر الدكتور "الصادق عبد الرحمن الغرياني" أن حقوق الزوج على الزوجة في الإسلام هي:[٣]

أولاً: الطاعة:

أوجب الله على الزوجة طاعة الزوج، وجعل للزوج القوامة على زوجته، وذلك لأن الزوج هو الذي ينفق على الأسرة، ويرعى مصالحها، ويدافع عنها، وقد وهبه الله تعالى خصائص جسدية تساعده على تحمل المشاق، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء ٣٤].

وقد أباح الإسلام للزوج حق تأديب الزوجة حتى تطيعه، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وتشمل الطاعة المطلوبة الأمور الآتية:

١- المعاشرة الزوجية:

فلا يجوز للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج إذا أراد الوطء أو الاستمتاع بها، وذلك لقوله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح".[٤]

---

(١) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠١

(٣) د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، الأسرة أحكام وأدلة، الجماهيرية الليبية، منشورات جامعة الفاتح ١٩٩٢، ص ص ١٤١ - ١٥٠

(٤) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ٢٠٥

٢- تربية الأولاد:

وتربية الأولاد من مسئولية الزوج، فليس للمرأة أن تمنعه من تأديبهم، فهو المسئول عن أهل بيته جميعاً، فقد قال رسول الله ﷺ: " والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول "[١]

٣- الانتقال مع الزوج إلى بيت سكناه:

فعلى الزوجة أن تنتقل إلى بيت الزوج الذي أعده ليكون بيت الزوجية، شريطة أن يكون مناسباً ولائقاً للسكن، ولا يجوز لها أن تخرج منه إلى مكان تعلم أنه لا يأذن إليه، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق ٦]، وقال تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب ٣٣] .

٤- خدمة البيت:

فعلى الزوجة أن تقوم بخدمة البيت من طبخ وكنس وعجن، ما دام زوجها غير قادر على إحضار خادم، وإذا كانت الزوجة شريفة رفيعة القدر وكان الزوج قادرا، فقال العلماء هنا بأنه ليس على الزوج أن يجبرها على خدمة البيت.

٥- امتثال أمر الزوج:

فعلى الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به شريطة ألا يأمرها بشيء فيه معصية لله تعالى

٦- للزوج أن يمنع زوجته من الطاعات غير الواجبة:

فللزوج أن يمنع زوجه من صيام التطوع وحج التطوع إذا كان ذلك يُضر به أو بأولادها، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه".[٢]

ثانياً: العفة والابتعاد عن كل ما يدعو إلى الريبة:

فمن حقوق الزوج على زوجه أن تحافظ على عفتها وشرفها وأن تصون عرضها، وقد سدت الشريعة الإسلامية على المرأة أبواب الفساد، فمنعت المرأة مما يلي

[١] المرجع السابق، ص ١٦٣

[٢] المرجع السابق، ص ٢٠٤

١) منعت الشريعة الإسلامية الزوجة من أن تظهر زينتها لغير زوجها، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور ٣١] . كذلك فقد حذرت الشريعة الإسلامية المرأة من الخضوع بالقول فقال تعالى: ﴿..فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب ٣٢].

٢) منعت الشريعة الإسلامية المرأة من أن تأذن لرجل أجنبي بدخول بيتها إذا كان زوجها غائباً، حتى ولو كان هذا الأجنبي قريباً لها أو لزوجها، فقد قال رسول الله ﷺ: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يارسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت" [1] والحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم وغيره.

ثالثاً: الإرضاع:

فمن حق الزوج على زوجته أن ترضع له أولاده، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة ٢٣٣].

رابعاً: معاملة أقارب الزوج معاملةً حسنةً:

يُعتبر بر أقارب الزوج من بر الزوج، لذلك كان لزاماً على الزوجة احترام أقارب الزوج ومعاملتهم معاملةً حسنةً

خامساً: إلحاق الولد بأبيه في الدين والنسب:

فالأولاد يتبعون آباءهم في الدين، كما يُلحق الأولاد الى اباءهم دون امهاتهم فإذا تزوج مسلمٌ كتابيةً، تبع الأولاد دين ابيهم فيصبحوا مسلمين

١ المرجع السابق، ص ٢٤٢

وقد كانت المرأة العربية تعرف للزوج قدره، وكانت الأم تنصح ابنتها في ليلة زفافها بحسن عشرة الزوج، ومعرفة حقوقه، ومن ذلك ما نصحت به أم إياس ابنتها حيث قالت:[١] "أي بنية، اعلمي لو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أهلها، لكنت أغنى الناس. ولكن النساء للرجال خُلقن، ولهن خُلق الرجال ويا ابنتي احفظي عني عشر خصالٍ تكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالرضى والقناعة، وحسن السمع والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه، وموقع عينه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشمن منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالهدوء عند منامه والتفقد لوقت طعامه، فإن مرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله، والإرعاء لحشمه وعياله.

وأما التاسعة والعاشرة: فإياك أن تعصي له أمراً، أو تفشي له سراً، فإنك إن عصيت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره، واعظك بعد ذلك من الفرح إن كان ترحاً، أو من الترح إن كان فرحاً".

وإذا كانت المرأة العربية تفعل ذلك مع ابنتها، فحري بالمرأة المسلمة أن تُذكّر ابنتها ليلة زفافها بما أقره الله تعالى من حقوقٍ للزوج عليها.

هـ- معرفة الزوج لحقوق الزوجة:

جعل الإسلام للزوجة حقوقاً على الزوج منها ما يلي:

١- الصداق:

"الصداق: هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، ويسمى مهراً ونحلة وحباءً، وفريضةً وصدقةً، وأجراً وطولاً، وعقراً".[٢]

وقد فرضه الله تعالى على الأزواج فقال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿..فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..﴾ [النساء :٢٤] .

---

١. الإمام/ محمد متولي الشعراوي، المرأة المسلمة والطريق إلى الله، (القاهرة مكتبة القرآن، ١٩٧٩) ص ص ٢٨ ٢٩

٢. د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ٩٤

وقال رسول الله ﷺ: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج"[١]

٢- الإنفاق عليها:

لعلى الزوج أن يُنفق على زوجته فيوفر لها المسكن والملبس والطعام والشراب، فقد قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق :٦]•

وقد رغب رسول الله ﷺ الزوج في الإنفاق على أهله بقوله. "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله- وهو يحتسبها- كانت له صدقة".[٢]

وقال صلى الله عليه وسلم:•"قال الله أنفق يا ابن آدم أُنفق عليك"[٣]

وقد رخص رسول الله ﷺ للزوجة إذا كان زوجها بخيلاً أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بالمعروف دون علمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت هند بنت عتبة قالت- يارسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[٤]

وإذا أنفق الزوج على زوجته كما أمره الله تعالى، ورسوله ﷺ، ووفر لها سائر احتياجاتها وأولادها، فإن الزوجة في هذه الحالة لن تجد نفسها مضطرةً إلى العمل خارج المنزل. وبالتالي فلن تترك الزوجة أولادها دون مراقبةٍ أو رعايةٍ، ولا يخفى على أحدٍ ما يخلفه خروج المرأة للعمل من سلبيات على سلوك الأبناء وانحرافهم، وبالتالي فإن في أمر الإسلام الزوج بالإنفاق على زوجته وقايةً لسلوك الأبناء من الانحراف الناتج عن افتقادهم للرعاية والمراقبة نتيجة خروج الأم للعمل.

٣- حسن معاشرة الزوج لها:

على الزوج أن يعامل زوجته بالحسنى، وأن يعاشرها بالمعروف، فقد قال الله تعالى ﴿..وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء :١٩]•

---

(١) الإمام/ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص١٢٤

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٧

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٧

(٤) المرجع السابق، ص ٤١٨

وقد روي عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث يؤكد فيها رسول الله ﷺ على ضرورة معاملة الزوجة بالحسنى، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ. "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" (١)
- قال رسول الله ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" (٢)
- قال رسول الله ﷺ: "إن من أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خُلقاً وألطفهم بأهله" (٣) وكان رسول الله ﷺ يعين أهله في عمل المنزل، فقد سُئلت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة" (٤)

٤- حقها في الوطء:

فكما أن للزوج حقاً في أن يطأ زوجته، وليس لها أن تمنعه من ذلك ما لم يكن هناك مانعٌ شرعي، فقد جعل الإسلام هذا الحق للزوجة أيضاً، حتى يتحقق عفافها وأن تستغني بزوجها عن سائر الرجال. ولذلك فقد أوصى رسول الله ﷺ بطلاق الزوجة التي يمر على زواجها عامٌ دون أن يمسها زوجها. وذلك لرفع الضرر عن الزوجة.

فعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول. "من تزوج امرأةً فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها، وإلا فُرّق بينهما" (٥)

٥- حق الزوجة في صلة والديها:

لا يحق للزوج منع زوجته من زيارة والديها، وحتى إن حلف على ذلك فإنه يحنث. ويقضي لها بزيارتهما مرة كل أسبوع إذا كانا مقيمين في نفس البلد، أما إذا كانا في بلدٍ آخر فلا يُلزم الزوج بذلك.(٦) لأن ذلك من قبيل البر بالوالدين الذي أمر به الله تعالى حيث قال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً.. ﴾ [الإسراء :٢٣] •

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٣

(٣) الإمام/ الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٢

(٤) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص٤٧٦

(٥) الإمام/ مالك بن انس، الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٥٨٥

(٦) د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٦٢

٦- العدل في المعاملة بينها وبين غيرها من الزوجات:

فعلى الزوج أن يعدل بين نسائه في المطعم والملبس والمسكن والليالي. وأن يعدل بينهن في كل شيء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل".(١)

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ثم يعدل ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (٢)

٧- احتفاظ الزوجة بانتمائها العائلي وذمتها المالية:

"إذا تزوجت المرأة فإنها تبقى محتفظة بانتمائها العائلي، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطى لها اسم عائلة الزوج كما هو الحال في المجتمعات الغربية، . . ، كما أن المرأة في الشريعة الإسلامية تحتفظ بذمتها المالية منفصلة عن زوجها، فالتصرفات المالية التي تصدر عن المرأة العاقلة الرشيدة إن كانت بعوض كالبيع والإجارة والشركة فهي تصرفات نافذة لا تحتاج إلى إذن من أحد".(٣)

ومن العرض السابق لحقوق كل من الزوج والزوجة في الإسلام يتضح أن الإسلام قد وضع المبادئ الكفيلة بالحفاظ على تماسك الأسرة، وإشاعة جوٍّ من الحب والاحترام المتبادل بين الزوجين، ولا يخفى ما لهذا الجو العائلي من تأثير على الأبناء، فالأبوان المتحابان قادران على أن يغمرا هذا الحب على أبنائهما، فيشعر الأبناء بالأمن في الأسرة فلا يتركوها إلى جماعة أخرى قد تقودهم إلى الانحراف والجريمة.

وقد ذكر "أندري Andry" أن الأولاد الجانحين نشأوا في أسر يسودها جوّ من التوتر والشجار بين الأبوين.(٤)

- **موقف الإسلام من قضية انفصال الزوجين (الطلاق):**

حرص الإسلام على تماسك الأسرة، ولذلك وضع من القواعد والأسس ما يحمي ذلك التماسك، فشرع للخاطب أن ينظر إلى خطيبته قبل الزواج، وأن يؤخذ رأي الفتاة، ثم شرع حقوقاً لكل منهما على الآخر.

---

(١) الإمام/ النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق. الجزء السابع. ص ٦٣

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣) د. الصادق عبد الرحمن الغرياني. مرجع سابق. ص ص ١٦٣ ١٦٤

(4) Walter C Reckless. The Crime Problem. second edition. New. York: Appleton-century-Corfts. INC. 1955. P.67

ومع هذا فقد تصل الحياة بين الزوجين إلى حالٍ لا يمكن استمرارها بعده، وقد قال الدكتور "الصادق الغرياني" في ذلك: "قد يتعذر استمرار الحياة الزوجية، لسبب من الأسباب كأن يكون استمرار النكاح يوقع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر أو التقصير في حقه، بسبب نفور، لعيبٍ خِلقي أوخُلقي، أو لعدم انسجام في الطباع والأخلاق لا تُستطاع معه العشرة، ولا يقدر معه على الإصلاح، ويكون استمرار النكاح نوعاً من العنت تتحول معه الحياة الزوجية إلى شقاءٍ وبؤسٍ، يناقض المودة والرحمة التي هي من حكم الزواج وأهدافه".(١)

وقد نَفَّر رسول الله ﷺ من الطلاق بقوله: "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق".(٢)

وقد حذَّر رسول الله ﷺ من الاستهانة بالطلاق؛ فعن أبي بردة قال: كان رجلٌ يقول قد طلقتك قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "ما بال رجالٍ يلعبون بحدود الله".(٣)

٢- العلاقة بين الآباء والأبناء:

أولاً- حقوق الأبناء على الآباء:

تمثل العلاقة الطيبة بين الآباء والأبناء أساساً من أسس استقرار المجتمع، وتماسك الأسرة، أما إذا كانت تلك العلاقة سيئة فإن ذلك من شأنه أن يترك بعض الأبناء يوقعهم فارين من جحيم المنزل فتلقفهم أيدي المجرمين والمنحرفين ليكونوا منبعاً من منابع الجريمة.

ويتناول الباحث فيما يلي بعض الأسس التي وضعها الإسلام، والتي من شأنها إقامة علاقاتٍ طيبةٍ بين الآباء والأبناء، ومن هذه الأسس ما يلي:

أ- الرفقة في معاملة الأبناء:

تتولد روح العنف والعدوان لدى كثيرٍ من الأبناء كرد فعلٍ لقسوة الآباء عليهم، فقد ذكر "أندري Andry" أن الأولاد الجانحين كانوا لا ينعمون بحب وحنان آبائهم، مما أفقدهم

---

(١) د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) الإمام/ البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٢٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٢

التواصل النفسي والبيني الكافي مع آبائهم.[١] ويجمع المربون على أن الولد إذا عومل من قبل والديه ومربيه معاملةً قاسيةً فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخُلقه [٢]

وقد دعا رسول الله ﷺ إلى التحلي بالرأفة والرفق واللين في التعامل مع الناس عامة، ومع الأبناء خاصةً، ومن ذلك ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: "من يُحرم الرفق يُحرم الخير" [٣]
- قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة إن الله رفيقٌ يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه".[٤]
- قال رسول الله ﷺ: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه" [٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه الرسول ﷺ ثم قال: "من لا يَرحم لا يُرحم".[٦]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: "أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة".[٧]
- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول: "اللهم ارحمهما فإني أرحمهما".[٨]

---

(1) Walter C. Reckless, Op. Cit, P. 67.

(٢) إبراهيم سعادة، مرجع السابق، ص ١٧٠.

(٣) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٦)، الجزء (١٦)، ص ١٤٥

(٤) المرجع السابق، ص ١٤٦

(٥) المرجع السابق، ص ص ١٤٦ ١٤٧

(٦) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء (١٠)، ص ٤٤٠

(٧) المرجع السابق، ص ٤٤٠

(٨) المرجع السابق، ص ٤٤٨

ويجب هنا مراعاة عدم المبالغة في الرأفة والرفق واللين في التعامل مع الأبناء إلى الحد الذي يتحول فيه الرفق إلى نوع من التدليل الممقوت، الذي لا يساعد على تكوين الروح الجادة لدى الأبناء، ويخلق منهم شخصيات اتكالية لا تقوى على تحمل المسئولية في المستقبل وقد أشار رسول الله ﷺ إلى ضرب الأب لابنه إذا بلغ سن العاشرة ولم يؤد الصلاة، فقال ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع" (١)

ب- العدل بين الأبناء:

تعد تفرقة الوالدين في معاملة الأبناء وعدم العدل بينهم من أهم الأسباب التي تُشعر الطفل بالظلم، ويزيد من مرارة هذا الشعور أن ذلك الظلم يقع على الطفل من أقرب الناس إليه، وهما الوالدان، اللذان يمثلان بالنسبة للطفل مصدر الأمن والقيم السامية. وقد ذكر "ريكلس Reckless"(٢) أن الجانحين كانوا يشعرون بأن آباءهم لا يظهرون نفس درجة الحب لجميع الأبناء، بمعنى أنهم لم يعدلوا بين أبنائهم.

وقد حكى القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، أنه عندما ظن إخوة يوسف عليه السلام أن أباهم يعقوب عليه السلام كان يحب يوسف وأخاه بنيامين أكثر منهم هموا بقتل يوسف عليه السلام، يقول الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ [يوسف :٨-٩] .

وهناك أسبابٌ عديدةٌ تدعو بعض الآباء إلى التفرقة بين الأبناء، وعدم العدل بينهم، فيفضلون بعض الأبناء على بعض. ومن هذه الأسباب ما يلي:

١) الطفل الذكر بين مجموعةٍ من الأخوات الإناث، بل إن بعض الآباء يفرقون بين الذكر والأنثى بغض النظر عن عدد الأولاد أو عدد البنات.

٢) الطفل المتفوق بين مجموعةٍ من الإخوة غير المتفوقين.

٣) الطفل من زوجةٍ مقربةٍ إلى الزوج عن باقي زوجاته، فيفضل أبنائها على أبناء غيرها.

٤) الطفل الأصغر. أو الطفل الأكبر أيضاً في بعض الأحيان.

---

(١) الإمام/ الدارقطني (شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، الجزء الأول، ط ٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ص ٢٣٠

(2) Walter C. Reckless, Op. Cit, P. 70.

إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تدعو الآباء إلى التفرقة في معاملة الأبناء

والآباء الذين يفرقون بين أبنائهم في المعاملة فيفضلون بعض الأبناء على بعض، يزرعون بذلك بذور الحقد والضغينة في قلوب الأبناء، فيشب الأبناء غير متآلفين وغير متعاونين وقد سبق الإشارة إلى أن إخوة يوسف هموا بقتله لأنهم ظنوا أن أباهم يحبه حباً يفوق حبه لهم.

وقد دعا الإسلام إلى العدل عامة، وإلى العدل بين الأبناء خاصة، ومما يشير إلى حرص الإسلام على ضرورة أن يسود العدل، ما يلي.

- قال الله تعالى: ﴿..وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ..﴾ [الشورى ١٥] .
- قال الله تعالى:﴿ ..فلا تَتَّبِعُواْ الْهَوَىٰ أن تَعْدِلُواْ..﴾ [النساء :١٣٥] .
- قال الله تعالى:﴿ ..اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ..﴾ [المائدة :٨] .
- قال الله تعالى: ﴿..وإذا قُلْتُمْ فاعْدِلُواْ ولوْ كان ذا قُرْبَىٰ..﴾ [الأنعام ١٥٢] .
- قال الله تعالى: ﴿..وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ..﴾ [النساء ٥٨] .
- قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" (١)
- وعن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاماً، وأنه جاء إلى النبي ﷺ يشهده فقال "أكل ولدك نحلته؟ قال: لا، قال: فارددده" (٢)

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: "أعلمت هذا بولدك كلهم؟" قال. لا، قال. "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.(٣)

وإذا كان أبرز مظاهر التفرقة بين الأولاد هو ما يتعلق بالتفرقة بين الذكر والأنثى فقد حبب رسول الله ﷺ الآباء في بناتهم ودعا إلى عدم تفضيل الذكور عليهن ومن ذلك ما يلي

- قال رسول الله ﷺ : "من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يُهنها ولم يُؤثر ولده عليها- قال يعني الذكور- أدخله الله الجنة" (٤)

---

(١) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٤)، الجزء (١٢)، ص ٢١١

(٢) الإمام/ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨

(٣) الإمام/ النووي (الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ت ٦٧٦هـ). رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعليق محمد علي قطب. (بيروت: المكتبة العصرية. ١٩٩٠ م)، ص ٥٣٥

(٤) الإمام/ أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق. الجزء الرابع ص ٣٣٧

- قال رسول الله ﷺ: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" [١]
- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة وأنا وهو وضم أصابعه".[٢]
- عن أبي قتادة قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها".[٣]

ج- الإنفاق على الأبناء، وإشباع حاجاتهم المادية:

تبين من الفصل الثاني من هذه الدراسة أن الفقر أحد العوامل الاقتصادية الهامة التي تؤدي إلى الوقوع في الجريمة، فعا لم يوفر الأب لأبنائه ما يكفيهم من نفقات تطلع بعض هؤلاء الأبناء إلى ما في يد غيرهم، وحاولوا الحصول عليه بغير وجه حق، أي أن بذور جريمة السرقة تبدأ في الأسرة التي لا تُشبع الحاجات المادية للأبناء.

"وتدل الدراسات الحديثة على وجود ارتباط بين الجنوح والفقر، حيث يزداد الجنوح في الفئات الفقيرة من المجتمع بسبب عدم قدرتها على إشباع الكثير من مطالب الحياة، فتشأ توترات ومظاهر سلوكية منحرفة بسبب وطأة الظروف الاقتصادية التي تزيد الحرمان وتسبب نشوء الميول العدوانية".[٤]

وقد دعا الإسلام الآباء إلى الإنفاق على الأبناء، وإشباع حاجاتهم المادية، لأن ذلك من أوجه الرعاية التي أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله: "والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم".[٥]

وقد حبب رسول الله ﷺ الناس في الإنفاق وحثهم عليه، فقال ﷺ: "قال الله: أنفق يد ابن آدم أُنفق عليك" [٦] كما أشار ﷺ إلى أن الرجل الذي يترك أهله وذريته أغنياء من بعده خير له من أن يتركهم فقراء عرضة للذل والهوان.

---

(١) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٦)، الجزء (١٦)، ص ٢٧٩

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٥

(٣) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء (١٠)، ص٤٤٠.

(٤) بدر علي. "معاملة الوالدين ودورها في تكوين الشخصية: دراسة تربوية اجتماعية". مجلة التربية، العدد ١٠٥ السنة ٢٢. (الدوحة: المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ص ١٠٦

٥. الإمام/ مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء (١٢)، ص ٢١٣

٦. الإمام/ ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق. الجزء التاسع. ص٤٠٧

فعن سعدٍ رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلت. لي مال، اوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت فالشطر؟ قال: لا، قلت فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فمّ امرأتك" (١)

وإذا كان الأب فقيراً، وخشي تطلع أبنائه لما في يد غيرهم، فعليه أن يعرس فيهم صفة القناعة بالقليل، قدوةً بالرسول ﷺ، ويذكرهم بزهده في الدنيا، وأنه ﷺ لم يكن في رغدٍ من العيش، وقد روي عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تؤكد أنه ﷺ كان زاهدا في متاع الدنيا، ومن ذلك ما يلي.

- قال رسول الله ﷺ: "اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين" (٢)
- قال رسول الله ﷺ: "من اصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه. فكأنما حيزت له الدنيا" (٣)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض". (٤)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من الخبز الشعير". (٥)

من ناحيةٍ أخرى أقرّ الإسلام مبدأً هاماً لمساعدة الفقراء وهو مبدأ التكافل الاجتماعي "الذي أقره الإسلام في كل صورةٍ من صوره وأشكاله، فهناك تكافلٌ بين الفرد وذاته. وبين الفرد وأسرته، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة" (٦)

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٢) الإمام/ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٣٨٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٨٧

٤، الإمام/ ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري مرجع سابق الجزء التاسع ص٤٢٧

(٥) المرجع السابق، ص ٤٦٠.

٦. د. احمد عبد العزيز الألفي. موقف النظم المعاصرة من مكافحة لظواهر الإجرامية بمعطيات مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام و هذا الشأن"، الإنسان في مصر الفكر والحق و مجتمع القاهرة دار المعارف ١٩٨٦، ص ٣٨٤

فلا ضياع لفقير في ظل التكافل الاجتماعي في الإسلام، فالغني يُعين الفقير، والدولة ممثلة في بيت المال تجعل للفقراء نصيباً يعينهم على أعباء الحياة. وبالتالي في ظل المجتمع المسلم لا يكون الفقر دائماً سبباً من أسباب الجريمة

د- التوجيه والإرشاد:

حيث تدخل مسئولية الآباء في توجيه أبنائهم وإرشادهم إلى الخير في عموم قول الله تعالى. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً..﴾ [التحريم :٦] .

وجاء في تفسير هذه الآية أن المقصود بها تأديب الأهل وتعليمهم، وقيل المقصود بما اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر ينجكم الله من النار، وقيل المقصود بها أن تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأى الفرد في أهله معصيةً لله زجرهم عنها، فحقّ على المسلم أن يعلّم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه.(١)

كذلك يدخل التوجيه والإرشاد في عموم قول رسول الله ﷺ: "والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم" (٢)

وعليه فالإسلام يدعو الآباء ليكونوا رقباء على تصرفات أبنائهم وسلوكياتهم، وأن يدلوا الأبناء على كل خير، وأن ينأوا بهم عن كل شر، ولن يتحقق ذلك إلا إذا غرس الآباء في الأبناء آداب الدين وأخلاقياته التي يدعو إليها، وأن يحولوا تلك الآداب والأخلاقيات إلى واقع ملموس في سلوك الأبناء.

فلابد للأب أن يتابع ابنه في المدرسة، وأن يسأل عن سلوكه بها، مع زملائه وأساتذته، وأن يسأل عن المستوى الحقيقي لابنه في الدراسة، كذلك لابد وأن يعرف الأب شيئاً عن أصدقاء الابن، ونشاطه خارج المنزل، حتى لا ينحرف الابن إذا شعر بغياب سلطان الأب ورقابته.

فقد أثبتت الدراسات أن الأطفال الجانحين كانوا لآباء لم يولوا اهتماماً كافياً بالسلوك الشاذ لأبنائهم، وأن آباء الجانحين أكثر تغيباً عن المنزل، مما يشير إلى أن انعدام الرقابة الوالدية يكون سبباً مباشراً في انحراف الأبناء.(٣)

---

(١) الإمام/ ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٩١

(٢) الإمام/ مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، الجزء (١٢)، ص ٢١٣

(3) Walter C Reckless. Op. Cit, P. 69

• التربية الجنسية ودور الأسرة المسلمة فيها:

يمكن للأسرة المسلمة القيام بدور فعال في مجال التربية الجنسية لأبنائها بحيث تجنب أبنائها شر الانحرافات الجنسية والتي يأتي على رأسها جريمة الزنا. وقد وضع الإسلام عدة مبادئ أخلاقية تساعد الأسرة المسلمة على القيام بدورها في تهذيب غريزة الأبناء ومنع تورطها وتأججها، ومن هذه المبادئ ما يلي:

أ- الاستئذان:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور ٥٨-٥٩].

وقد سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله؟ أستأذن على أمي؟ فقال نعم. قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ استأذن عليها. فقال الرجل إني خادمها فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا. فقال فاستأذن عليها [1]

وتؤكد الآيات القرآنية السابقة على ضرورة استئذان الخدم والأطفال على الأهل قبل الدخول. وقد حدد القرآن ثلاثة أوقات للاستئذان تمثل هذه الأوقات أوقات الراحة والنوم ووضع الثياب، والاتصال الجنسي بين الأبوين. لذلك حرص الإسلام على ضرورة توجيه الخدم والأطفال إلى ضرورة الاستئذان في هذه الأوقات حتى لا تقع أعينهم على مشاهد تحرك غرائزهم وتثيرها. وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ في الحديث السابق، الذي أمر فيه الرجل بالاستئذان على أمه حتى لا يراها عُريانة

ب- حث المراهق والشاب على عدم النظر إلى الأجنبيات:

فعلى الوالدين أن يوضحا للابن المراهق أو الشاب أن الله سبحانه وتعالى قد حرّم عليه النظر إلى الأجنبيات ممن يحل له الارتباط بهن والزواج منهن من غير المحارم، وليس هذا التوجيه قاصر على الذكور وإنما تنصح به الفتاة أيضا لقوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

[1] الإمام مالك بن أنس الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مرجع سابق ص ٩٦٣

وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىَ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىَ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىَ عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوَاْ إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣٠ -٣١] .

وقد روي عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تنهى عن النظر إلى الأجنبيات منها :

- عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.(١)
- قال رسول الله ﷺ: "كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه".(٢)
- قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: "يا علي لا تُتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة".(٣)

وجاء تحريم النظر إلى الأجنبيات، لأن النظر إلى امرأة أجنبية قد يؤدي إلى إعجاب الشاب بها، وتتبُّعها، وقد يقع الشاب بسببه في جريمة الزنا، فتحريم الإسلام النظر إلى الأجنبيات قطع الطريق إلى الزنا.

ى- التفريق بين الأبناء في المضاجع:

قال رسول الله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع".(٤)

---

(١) الإمام/ الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩١.

(٢) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٦)، الجزء (١٦)، ص ٢٠٦.

(٣) الإمام/ البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء (٧)، ص ٩٠.

(٤) الإمام/ الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٣٠.

فإذا نام الابن مع إخوته البنين أو البنات في فراشٍ واحدٍ، وهو في سن العاشرة وما بعدها، قد يؤدي هذا إلى رؤية بعضهم عورات بعض أثناء النوم أو اليقظة، وتحريك وإثارة الدافع الجنسي خصوصاً إذا نام الجميع في لحافٍ واحدٍ.(١)

د- تربية الفتيات على الاحتشام والعفاف:

لا ينبغي للأب أو الأم المسلمين السماح لبناتهما بالخروج متبرجات، وذلك لما قد يتبع ذلك من تعرض الشباب لهن، إما بالكلام البذيء، أو التعدي عليهن بالاغتصاب، وقد يدفع خروج الفتاة متبرجةً بعض الشباب ممن رأوها ولم يتعرضوا لها إلى إشباع حاجتهم الجنسية بالذهاب إلى بيوت الدعارة، أوممارسة العادة السرية.

وقد أمر الله تعالى المؤمنات بعدم إبداء الزينة لغير الأزواج فقال تعالى: ﴿..وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىَ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىَ عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور :٣١] •

وقد روي عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث في هذا المجال منها ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ "كم من كاسيةٍ في الدنيا، عاريةٍ يوم القيامة".(٢)

والكاسية هي التي تلبس الثوب الرقيق الذي يصف ولا يستر.

- دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمارٌ رقيقٌ فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً.(٣)

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخيه شبراً قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها، قال: "فذراعا لا تزيد عليه".(٤)

---

(١) د. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الثاني، ط ٢٦، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م)، ص ٥٢٣.

(٢) الامام/ مالك ابن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٩١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٩١٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٩١٥.

- عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه.(١)

ولا ينبغي للزوج أن يسمح لزوجته أو ابنته بالذهاب إلى أماكن العُري والتكشف كالحمامات العامة، فقد قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام"(٢)، وقال ﷺ: "ما من امرأةٍ تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها".(٣)

د- المشاهدة الانتقائية لوسائل الإعلام:

يجب على الأب توجيه أبنائه إلى عدم مشاهدة الأفلام التليفزيونية أو أفلام السينما والفيديو التي تركز على الإثارة الجنسية وإلهاب الغرائز، وهذا من باب رعاية الأب لأهله التي أمر بها الله عز وجل، وأكد عليها رسوله ﷺ.

ثانياً: بر الأبناء بالوالدين (حقوق الوالدين على الأبناء):

كما شرع الإسلام حقوقاً للأبناء على الآباء، شرع أيضاً حقوقاً للآباء على الأبناء، تتمثل هذه الحقوق في الإحسان إليهما وبرهما وطاعتهما، وإكرام أصدقائهما، وصلة رحمهما، إلى غير ذلك من صور البر بالوالدين التي جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن ذلك ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوۤاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء :٢٣-٢٤].
- وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ..﴾ [النساء :٣٦].
- وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً ..﴾ [الأحقاف :١٥].
- وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً..﴾ [الأنعام :١٥١].

---

(١) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٦٢.

(٢) الإمام/ الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٠.

وقد روي عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تحث على بر الوالدين والإحسان إليهما، من هذه الأحاديث ما يلي:

- عن عبد الله بن مسعود قال: "سألت رسول الله ﷺ، أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال: قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله".(١)

- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يارسول الله، قال ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: "ألا وقول الزور. وشهادة الزور ألا وقول الزور زشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت".(٢)

- عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة- في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها. فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، قال: نعم، صلي أمك".(٣)

- قال رسول الله ﷺ: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر".(٤)

- قال رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".(٥)

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يارسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجلُ أبا الرجلِ فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه".(٦)

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله فقال: فهل من والديك أحدٌ حي؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما".(٧)

---

(١) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٥١.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٦) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء (١٠)، ص٤١٧.

(٧) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٦)، الجزء (١٦)، ص ١٠٤.

- أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك".[١]

- **الأسرة المسلمة ورعاية الأيتام:**

إذا كان إهمال الأبوين للطفل، أو قسوتهما في معاملته، سبباً رئيسياً من أسباب انحرافه، فإن قسوة أحد الوالدين على الطفل، أو إهماله له بعد وفاة الآخر يكون أشد تأثيراً على الطفل، وقد يفقد الطفل كلا أبويه وهنا يأتي دور الأسرة بمعناها الأوسع، في كفالة هذا اليتيم والعطف عليه، ومراقبة سلوكه، والحفاظ عليه من الانحراف.

وقد أمر الله تعالى الناس بالإحسان إلى الأيتام وحسن رعايتهم والحفاظ على أموالهم، ومن ذلك ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿..وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ..﴾ [البقرة : ٢٢٠].
- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠].
- وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..﴾ [الأنعام :١٥٢].

كذلك فقد حث رسول الله ﷺ المسلمين على رعاية الأيتام ووعد القائم على أمر اليتيم بالجنة إذا اتقى، وهناك عدة أحاديث تشير إلى ذلك منها ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم، له أو لغيره، في الجنة كهاتين إذا اتقى"، وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام.[٢]

وكافل اليتيم هو القيم بأمره ومصالحه، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم، والتي تلي الإبهام هي السبابة.

- قال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة" (رواه النسائي بإسناد جيد).[٣]

---

(١) الإمام/ البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء (٧)، ص ٤٨٠.

(٢) الإمام/ مالك، الموطأ: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٩٤٨.

(٣) الإمام/ النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ١١٩.

- قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف وقذف المؤمنات الغافلات" متفقٌ عليه.(١)

- قال رسول الله ﷺ: "أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة، امرأة آمت من زوجها ذات منصبٍ وجمالٍ حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا".(٢)

والإسلام برعايته للأيتام يسد منبعاً من منابع الجريمة، فاليتيم الذي لم يجد العطف أو الحنان بعد لفقدان أحد والديه أو كليهما، واليتيم الذي ضاعت أمواله نتيجة لعدم تقوى القائمين على أمره، واليتيم الذي يتعرض للقسوة والتفرقة في المعاملة ممن حل محل أبيه -زوج الأم- أو ممن حلت محل أمه -زوجة الأب- ينشأ ساخطاً على المجتمع حاقداً عليه، لا يرحم من حوله لأنه لم يجد من يرحمه، وبالتالي يجد في الجريمة والعدوان ما يشبع رغبته في الانتقام.

● **الأسرة المسلمة وغرس قيم الترابط الاجتماعي:**

تبين من نتائج الفصل الثاني من هذه الدراسة أن الشخصية اللا اجتماعية أو الشخصية المضادة للمجتمع تكون سبباً رئيساً من أسباب ارتكاب بعض الأفراد للجرائم المختلفة، ومن أسباب ظهور الشخصية غير المتكيفة اجتماعياً نشأة الطفل نشأةً انعزاليةً يفقد بسببها أساليب التعامل مع الآخرين، ومعرفة الحقوق والواجبات التي تنظم علاقته بهم.

ويتناول الباحث فيما يلي دور الأسرة المسلمة في غرس قيم الترابط أو التماسك الاجتماعي، وذلك من خلال مبدأين إسلاميين وهما: مراعاة حقوق الجار، وصلة الرحم.

أولاً: حقوق الجار:

يمكن للأسرة توسيع الدائرة الاجتماعية للطفل من خلال توضيح حقوق الجار فإذا شعر الطفل أن للآخرين المجاورين له في محيط المنزل حقوقاً عليه، مثل الحفاظ على أموالهم وأعراضهم، والإحسان إليهم، وإغاثتهم عند الشدائد، وعيادتهم عند مرضهم، وعدم التطلع إلى عوراتهم، كل هذه الحقوق من شأنها إشعار الطفل بمسئولية تجاه المجتمع الصغير المحيط به، ويتحول هذا الشعور إلى شعورٍ بالانتماء إلى المجتمع الأكبر عندما يشب هذا الطفل، وبالتالي

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٩٥.

(٢) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٣٨.

يتحول إلى مواطنٍ متكيفٍ مع مجتمعه فلا يعادي أفراده، ولا يعتدي على أموالهم أو أعراضهم أو أنفسهم.

وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، حتى ولو كان هذا الجار من غير المسلمين، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء :٣٦] .

وقد أورد الإمام ابن كثير أقوالاً في تفسير قوله تعالى (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ) مفادها أنه قد يقصد بالجار ذي القربى أي الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب أي الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل يقصد بالجار ذي القربى أي الجار المسلم، والجار الجنب هو الجار اليهودي أو النصراني، وقيل الجار ذي القربى المرأة، والجار الجنب رفيق السفر.(١)

وقد روي عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تدعو إلى حسن معاملة الجار. وعدم التعدي عليه، ومن ذلك ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه".(٢)
- قال رسول الله ﷺ: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".(٣)
- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك".(٤)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".(٥)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة".(٦)

---

(١) الإمام/ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٩٤.

(٢) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق، المجلد السادس، الجزء السادس عشر، ص ١٧٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٥) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٤٦٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٤٥٩.

ومعنى الحديث أي لا تحقرن جارةٌ أن تهدي إلى جارتها شيئاً، ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب. وفرسن الشاة: حافرها.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره" رواه الترمذي وقال: حديث حسن.(١)

ثانياً: صلة الرحم:

تعتبر صلة الرحم من القيم الإسلامية الداعية إلى الترابط والتماسك الاجتماعي، والتي يمكن للأسرة المسلمة القيام بدورٍ فعالٍ في إرسائها في نفوس الأبناء، فيجب على الوالدين حث الأبناء على زيارة الأقارب، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم وبهذا يشعر الأبناء بالانتماء للأسرة الأكبر فتتسع دائرتهم الاجتماعية، ويكتسبون المزيد من أساليب التعامل مع الآخرين والتكيف مع البيئة الاجتماعية.

وقد حرص الإسلام على صلة الرحم، والوصال والترابط بين الأقارب، ويتضح ذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن ذلك ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ..﴾ [الرعد :٢١].
- قال الله تعالى: ﴿..وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال :٧٥].
- وقال الله تعالى: ﴿..وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء :١].
- وحذر الله تعالى من قطع الرحم بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوَاْ أَرْحَامَكُمْ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد :٢٢-٢٣].

وقد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث في هذا المجال منها ما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع".(٢)
- وقال رسول الله ﷺ: "ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها".(٣)

---

(١) الإمام/ النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) الامام/ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص٤٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣٧.

- قال رسول الله ﷺ: "من سرّه أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه".(١)
- قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطعية، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ متفق عليه.(٢)

ومما سبق يمكن القول أنه إذا كان الهدف هو:

قيام الأسرة بدورٍ إسلامي في مجال الوقاية من الجريمة.

فإن تحقيق هذا الهدف على أرض الواقع يقتضي تحقيق عدة أهدافٍ فرعية، وذلك عن طريق مجموعةٍ من الوسائل الإسلامية كما يلي:

- الهدف الأول:

الحفاظ على بقاء الأسرة كمؤسسةٍ من أهم المؤسسات الاجتماعية في المجتمع المسلم، وكوحدة بناءٍ لهذا المجتمع.

- وسائل تحقيق هذا الهدف:

وضع الإسلام وسيلتين مهمتين للحفاظ على بقاء الكيان الأسري قائماً في المجتمع وهاتان الوسيلتان هما:

١) حث الشباب على التزوج والترغيب فيه، ونبذ التبتل والتنفير منه.
٢) الدعوة إلى التيسير على راغبي الزواج.

وتحقيق هذا الهدف يؤدي إلى أن ينشأ الأطفال في رعاية الأبوين، وأن يتعلم الطفل منذ الصغر مبادئ الدين الإسلامي، وما هو حرامٌ وما هو حلالٌ، وعادات وقيم المجتمع ومبادئ الحق والعدل، ومعرفة حقوق الغير، فإذا تعلم الطفل في الأسرة المسلمة كل هذه القيم نشأ منسجماً مع مجتمعه، لا يعتدي على أفراده، ولا يرتكب من الجرائم ما يضر بمجتمعه المسلم.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٢٩.

(٢) الإمام/ النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سابق، ص ١٣١.

- الهدف الثاني:

الحفاظ على تماسك الأسرة، وتوفير جوٍّ عائلي يمنع انحراف الأبناء.

- وسائل تحقيق هذا الهدف:

وضع الإسلام وسيلتين مهمتين لتحقيق هذا الهدف، وهاتان الوسيلتان هما:

أولاً: تكوين العلاقة الطيبة بين الزوجين:

وفي سبيل تحقيق العلاقة الطيبة بين الزوجين وضع الإسلام المبادئ الآتية:

١) جعل الدين أساساً لاختيار كل من الزوجين للآخر.

٢) تمكين الخاطب من النظر إلى خطيبته.

٣) عدم إكراه الفتيات على الزواج إذا كرهن من يتقدم لهن.

٤) تحديد حقوق الزوج على زوجته.

٥) تحديد حقوق الزوجة على زوجها.

وإذا تكونت العلاقة الطيبة بين الزوجين كانا أقدر على إشاعة جوٍّ نفسي طيبٍ في المنزل، وعكسا ما بينهما من مودةٍ ورحمةٍ على أبنائهما فكانا أرعى لهم وأحفظ، وإذا تحقق مثل هذا الجو العائلي المليء بالحب والسعادة تقبل الأبناء ما يدعو إليه الأبوان من قيمٍ ومثلٍ وأخلاقيات، ولم يفكروا في الهروب من المنزل، وبالتالي يتم القضاء على منبعٍ هامٍّ من منابع الجريمة وهو "هروب الأبناء من المنزل" والذي يكون سبباً في احتضان المجرمين لهؤلاء الأبناء الفارين من جحيم المنزل.

ثانياً: تكوين علاقة طيبة بين الآباء والأبناء:

ومن وسائل الإسلام في تكوين تلك العلاقة ما يلي:

١) الرأفة في معاملة الأبناء:

وهذا من شأنه التخفيف من مشاعر العنف والعدوانية التي تكون في نفوس الأبناء كرد فعلٍ للمعاملة القاسية من قبل الآباء.

٢) العدل بين الأبناء:

وهذا من شأنه تجنيب الأبناء في العدل، وتنفيرهم من الظلم، وبالتالي لا تنمو لدى الأبناء مشاعر الإحساس بالظلم، والتي تكون سبباً في حقد الأبناء على المجتمع، والذي يكون سبباً بدوره في ارتكاب العديد من الجرائم.

٣) الإنفاق على الأبناء وإشباع حاجاتهم المادية:

وهذا من شأنه أن يبعد الأبناء عن جرائم السرقة والنصب والسلب، والتي يلجأ إليها الأبناء في حالة الحرمان، وعدم توفير الأسرة للحاجات المادية لهم.

٤) التوجيه والإرشاد:

تؤدي متابعة الأبناء في الشارع وفي المدرسة إلى معرفة الآباء لسلوكيات أبنائهم، وأصدقائهم، وبالتالي يتدخلون في الوقت المناسب بالتوجيه والإرشاد إذا لاحظوا انحرافاً في سلوك أبنائهم أو ميلاً إلى الجريمة.

٥) بر الأبناء بالوالدين ومعرفة حقوقهم:

وهذا هو الاتجاه الآخر للعلاقة بين الآباء والأبناء والذي حرص عليه الإسلام وأكد حقوق الوالدين على الأبناء في السمع والطاعة والاحترام والوصال والنفقة... إلخ.

الهدف الثالث:

إكساب الأسرة الأبناء بعض القيم التي تقف حائط صدٍ ضد انحرافهم.

<u>وسيلة تحقيق هذا الهدف:</u>

يمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق ما تقوم به الأسرة من تربيةٍ دينيةٍ، واجتماعيةٍ، وجنسيةٍ لأبنائها. فالتربية الدينية تؤكد القيم الدينية الداعية إلى عدم الاعتداء والظلم، والتربية الاجتماعية تؤكد القيم الاجتماعية الداعية إلى حسن معاملة الآخرين عن طريق حسن معاملة الجيران والأصدقاء، وصلة الرحم، وقول الكلمة الطيبة، والتربية الجنسية تؤكد القيم الجنسية الداعية إلى حفظ الفرج والنظر من الحرام، وتجريم الزنا والاغتصاب والشذوذ الجنسي، وجميع صور الانحرافات الجنسية.

ومن الأهداف والوسائل السابقة يمكن للأسرة القيام بدورٍ إسلامي واقعي في مجال الوقاية من الجريمة.